
${
m A}_{
m /C.5/77/L.54}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 30 June 2023 Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللحنة الخامسة

البند 163 (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإذ تشعير إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار /مايو 1974 بشان إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2689 (2023) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 الذي مدّد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 3211 باء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 291/77 المؤرخ 31 أيار/مايو 2023،





A/77/725 و A/77/594 (1)

[.]A/77/767/Add.2 (2)

- واذٍ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،
- واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- 1 تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها و6/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010 و 269/64 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2010 و 269/64 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2010 و 206/76 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 206/76 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 276/76 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 276/76 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 276/76 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2020، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛
- 2 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 27,9 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 1,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 102 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والادارية؛
- 6 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 تؤبي الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 59/59 و 266/60 و 266/60 و 276/61 و 276/60 و 276/60 و 276/60

23-12845 **2/4**

10 - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

11 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز /يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

12 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 200 مراقبة فض الاشتباك مبلغ قدره 579 575 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بما يشمل مبلغا قدره 200 314 69 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره 900 347 5 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره 500 917 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

13 - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 800 789 دولار عن الفترة من الموز /يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 76/239 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

14 - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 115 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 900 860 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 500 209 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 100 45 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

15 - تقرر كذلك أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 800 870 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 300 298 6 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 37/239 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

16 - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 115 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

.A/77/594 (3)

3/4 23-12845

الموظفين البالغة 900 860 دولار والموافق عليها للقوة، والحصـــة التناسـبية البالغة 200 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحسـاب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 100 45 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

17 - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 و 15 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 700 575 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 23/976 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022 على نحو ما يرد في قرارها 6/238/

18 - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 700 575 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 17 أعلاه؛

19 - تقرر أن تضاعات الإلزامية من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وقدرها 700 124 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 700 575 دولار المشار إليها في الفقرتين 17 و 18 أعلاه؛

20 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافيــة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشـــاركين في القوة تحت رعايـــة الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

21 - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

22 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

23-12845 4/4